الأمم المتحدة

A/HRC/12/43

الجمعية العامة

Distr.: General
31 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في بوروندي*

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/١٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عما أُحرز من تقدم في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وعن أنشطتها في البلد، وأن تقدِّم توصيات بشأن الآليات المستقلة المناسبة الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي. ويقدَّم هذا التقرير إلى المجلس عملا بالقرار المذكور وهو أول تقرير تقدمه المفوضة السامية بشأن بوروندي.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تجلت البيئة المسيسة للغاية في تطورات مقلقة في القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية وفي العنف المستهدف. وحُرمت مجموعات المعارضة والمجتمع المدني مراراً وتكراراً من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وقد تحسن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان تحسناً كبيراً من خلال اعتماد قانون جنائي نُقّح مؤخراً، إلا أنه شهد ركودا فيما يتصل بالقوانين الجوهرية الأخرى. وتعيق النواقص الهيكلية في القطاع القضائي تطبيق القانون وغالبا ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد أُشيد بالحكومة على نطاق واسع لتعهدها بإقامة إطار مؤسسي قوي لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في شكل لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأمين للمظالم ولجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة. بيد أن جميع هذه المبادرات عانت تأخيراً خطيراً على مدى السنوات الأخيرة. وفي غياب هذه الهيئات، لا سيما لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تصبح المشورة التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان أكثر أهمية في مساعدة بوروندي على معالجة التحديات العديدة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وإذا كانت بوروندي تسعى إلى تدارك تأخرها في الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بموجب المعاهدات، فلا بد لها من تحسين مستوى تعاونها مع نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٤
ثانياً –	الإصلاح القانوني	٧-١٠	٥
ثالثاً –	الحقوق السياسية المقيدة والعنف المستهدف	١١-٢٢	٦
	ألف– الأحزاب السياسية	١٢-١٤	٦
	باء – المجتمع المدني	١٥-١٨	٧
	جيم– نقابات العمال	١٩-٢٠	٨
	دال – المجموعات الشبابية الناشطة	٢١	٨
	هاء – الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحرير الوطنية	٢٢	٩
رابعاً –	استقلال القضاء والمساءلة	٢٣-٣٢	٩
خامساً –	قطاع الأمن – الشرطة والاستخبارات وقوات الدفاع	٣٣-٣٧	١١
سادساً –	الخدمات الاجتماعية الأساسية	٣٨-٤٤	١٢
سابعاً –	المجموعات المعرَّضة للخطر	٤٥-٥٤	١٥
	ألف– الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق	٤٥-٤٦	١٥
	باء – استمرار استضعاف الأطفال	٤٧-٥١	١٥
	جيم– العنف الجنسي والجنساني	٥٢-٥٣	١٦
	دال – أقلية الباتوا	٥٤	١٧
ثامناً –	إرهاصات مبادرات تتعلق بحقوق الإنسان	٥٥-٦٥	١٧
	ألف– لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان	٥٥-٥٦	١٧
	باء – آليات العدالة الانتقالية	٥٧-٦١	١٨
	جيم– التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان	٦٢-٦٥	١٩
تاسعاً –	الاستنتاجات	٦٦-٧٢	٢٠
عاشراً –	التوصيات	٧٣-٨٠	٢٢

أولاً – مقدمة

١- ما زال إرساء السلام التحدي الرئيسي الذي يواجه بوروندي في بناء بيئة مواتية لحماية حقوق الإنسان. وقد تُوجت الجهود الطويلة والمكثفة الرامية إلى إنهاء النزاع بإبرام اتفاق تاريخي في آب/أغسطس ٢٠٠٠، ألا وهو اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي اتفق فيه كل من حكومة بوروندي والجمعية الوطنية وجميع الأحزاب السياسية الرئيسية على إنهاء الأعمال القتالية المسلحة التي دامت أكثر من عقد بين الهوتو الذين يمثلون الأغلبية والتوتسي الذين يمثلون الأقلية، والتي أودت بحياة حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ مواطن بوروندي بين سنتي ١٩٧٢ و٢٠٠٠ حسب التقديرات. ووفقا لاتفاق أروشا، وُضع دستور جديد واعتُمد عن طريق الاستفتاء في سنة ٢٠٠٥، وينص هذا الدستور على شروط تقاسم السلطة بين المجموعتين الإثنيتين، ويقر بحقوق الإنسان الأساسية لصالح جميع البوروندييين. كما ينص اتفاق أروشا على إنشاء آليات عدالة انتقالية لجلب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي أمام العدالة ولمساعدة البلد على تحقيق المصالحة والسلم على المستوى الوطني. وفي سنة ٢٠٠٥، عُقدت الانتخابات الديمقراطية الأولى خلال اثنتي عشرة سنة وأسفرت عن تشكيل حكومة تقوم على قاعدة عريضة وعلى تقاسم السلطة.

٢- وفي مطلع سنة ٢٠٠٩، كانت المجموعة المسلحة الوحيدة المتبقية في بوروندي هي قوات التحرير الوطنية التابعة لحزب تحرير شعب الهوتو. وبعد اتفاق وقف إطلاق النار الشامل الموقع مع هذه المجموعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أُبرم اتفاق في سنة ٢٠٠٨ لإزالة الصفة الإثنية التي يحملها اسم المجموعة والسماح لها بدخول العملية السياسية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم التوصل إلى اتفاق لإدماج الآلاف من مقاتلي قوات التحرير الوطنية في القوات الأمنية، ولنزع سلاح آلاف آخرين وتسريحهم، وإطلاق سراح جميع الأطفال الملحقين بهذه القوات. ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ هذا الاتفاق في غضون سنة. وهكذا، فقد شهد النزاع المسلح الآن نهاية رسمية.

٣- وكان أحد العناصر الجوهرية في هذا السلم الذي لم يستتب إلا بصعوبة هو الاتفاقان اللذان أبرمتهما الحكومة مع المجلس الوطني للدفاع والديمقراطية - قوات الدفاع والديمقراطية في سنة ٢٠٠٣ ومع قوات التحرير الوطنية لاحقا في سنة ٢٠٠٦، واللذان مُنحا "حصانة مؤقتة"[(١)] من الملاحقة لأفراد كلتا المجموعتين وكذلك لأفراد الحكومة، الذين ارتكبوا "جرائم لدوافع سياسية"، بانتظار إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة. وفي حين لا يحدد

(١) القانون رقم ١/٣٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمرسوم رقم ١٠٠/٣٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الاتفاقان المعنى المقصود بتعبير "جرائم مرتكبة لدوافع سياسية"، فهما يوضحان صراحة أن الحصانة المؤقتة لا تشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤- ولا تخلو التطورات الإيجابية في عملية السلام من اتجاهات مقلقة فيما يخص التمتع العملي بحقوق الإنسان في بوروندي. وقبل موعد الانتخابات المزمع إجراؤها في سنة ٢٠١٠، لوحظ وقوع انتهاكات لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وعمليات اغتيال لدوافع سياسية حسب ما أفادت به التقارير، إلى جانب ظهور مجموعات شبابية ناشطة وعنيفة ملحقة بأحزاب سياسية. ولا تزال مستويات الإجرام والفقر المدقع وسوء إدارة الخدمات الاجتماعية الأساسية تمثل عوامل مهمة في انعدام الأمن في البلد.

٥- وتقف بوروندي اليوم في مفترق الطرق. وإن ما سيُظهر عمق ديمقراطيتها هو قدرتها على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ورغبتها في إنشاء مؤسسات مستقلة بحق وذات إمكانيات قانونية وعملية لتكون بمثابة وسائل تحل صراعات الماضي والحاضر حلا سلميا وتكفل حماية حقوق الإنسان حماية مجدية، إلى جانب عزمها على اتخاذ تدابير خاصة لصالح أكثر الفئات ضعفا في المجتمع. ويقدم هذا التقرير حالة الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتقدم المحرز من أجل تقويتها وأبرز التطورات الحديثة.

٦- ويتمثل حضور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بوروندي في قسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. ويمد كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام هذا القسم بالموظفين والموارد. ومهامه الرئيسية هي رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي وتقديم المشورة والدعم التقنيين من أجل تحسين إعمال حقوق الإنسان، ورفع المستوى العام للوعي بحقوق الإنسان بين السكان وبين مجموعات مستهدفة بالذات، وهو يسترشد بتوصيات الهيئات الدولية لرصد معاهدات حقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي التابع لمجلس حقوق الإنسان، وتوصيات المجلس بشأن بوروندي. وانبثقت ولاية القسم عن قرار مجلس الأمن ١٧١٩(٢٠٠٦)، المنشئ لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومذكرتي التفاهم المبرمتين بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة بوروندي في سنة ١٩٩٥.

ثانياً - الإصلاح القانوني

٧- كان أهم تطور في مجال الإصلاح القانوني هو إصدار القانون رقم ١/٠٥، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي ينقح القانون الجنائي ويلغي عقوبة الإعدام ويعرِّف التعذيب ويحظره ويجرم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويرفع هذا القانون

أيضا السن الأدنى للمسؤولية الجنائية ويعزز المعاقبة على العنف ضد النساء والأطفال ويقدم تعريفا أوضح للاغتصاب ويجرم التحرش الجنسي.

٨- بيد أن هذا القانون يجرم أيضا المثلية الجنسية في المادة ٥٦٧ منه. وينتهك هذا الحكم حق كل شخص في الحماية من التدخل غير الشرعي أو التعسفي في خصوصيته، المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في عدم التمييز المكرس في جميع معاهدات حقوق الإنسان.

٩- وبُذلت جهود أيضا من أجل تنقيح قانون الإجراءات الجنائية. وفي سنة ٢٠٠٧، دعمت الأمم المتحدة الحكومة في صياغة النص، لكن حتى اليوم لم يُحرز أي تقدم بشأن تحديد وقت تقديم النص إلى مجلس الوزراء وإلى البرلمان. وتشمل القوانين الأساسية الأخرى التي ينبغي جعلها متسقة مع المعايير الدولية والتي ما زالت في انتظار الإقرار، القوانين المتعلقة بالإرث، وملكية الأرض والمنظمات التي لا تستهدف الربح وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين للمظالم ومركز القضاء.

١٠- وبالرغم من أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من القانون الوطني، فإن المحاكم في بوروندي لا تستشهد بالقانون الدولي في الواقع العملي إلا نادرا، هذا إن استشهدت به أصلاً.

ثالثاً - الحقوق السياسية المقيدة والعنف المستهدف

١١- لقد ارتفع عدد التقارير التي تدعي قيام موظفين حكوميين وأعضاء في الحزب الحاكم بانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية ارتفاعا سريعا منذ منتصف سنة ٢٠٠٨. ووردت تقارير عن القيود المفروضة على الحقوق السياسية، لا سيما الحقوق المتصلة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وكذلك عن العنف المستهدف والترهيب، من مجموعة من القطاعات، بما فيها الأحزاب السياسية المعارضة والمجتمع المدني ونقابات العمال. وتعرضت طائفة من الشخصيات الناشطة في الحياة العامة لتهديدات أو لمحاكمات مطولة ومعقدة، أدت إلى احتجازهم فترات طويلة.

ألف - الأحزاب السياسية

١٢- تلقت الأمم المتحدة في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومنتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما يزيد على أربعين تقريرا من جميع أنحاء البلد عن منع اجتماعات الأحزاب السياسية المعارضة أو التدخل فيها. وفي الفترة ما بين ٦ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، على سبيل المثال، احتُجز ستة من أعضاء حزب قوات التحرير الوطنية في مقاطعة نغوزي لأنهم عقدوا اجتماعا؛ كما مُنع اجتماع لحزب الاتحاد من أجل السلام والتنمية - زيغاميبانغا في مقاطعة

موينغا؛ واحتُجز طالبان من حركة التضامن والديمقراطية احتجازا تعسفيا في مقاطعة موارو. وفُرض عدد من القيود على حزب الجبهة من أجل الديمقراطية في بورونـــدي (ســـاهوانيا) وحزب الاتحاد من أجل السلام والتنمية – زيغاميبانغا، وتعرضت رمـــوز الحـــزبين، مثـــل الأعلام، للسرقة أو الإتلاف

١٣- ومُنعت مجموعات معارضة أخرى من تسجيل نفسها كأحزاب سياسية. فقد مُنعت حركة التضامن والديمقراطية من التسجيل بحجة أن اسمها، الذي كان آنذاك حركـــة الأمـــن والديمقراطية، كان يغتصب مهمة توفير الأمن، وهي إحدى الصلاحيات الحصرية للدولـــة. واحتُجز رئيس هذه الحركة، ألكسيس سيندوهيج، في ١٢ تشرين الثـــاني/نـــوفمبر ٢٠٠٨. ومنعه استمرار احتجازه من تسجيل المجموعة كحزب سياسي حتى بعد أن غـــيرت اسمهـــا ليصبح حركة التضامن والديمقراطية. وجرت تبرئته من تهمة الافتراء على رئيس الدولة وأُطلق سراحه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قُدم طلـــب التـــسجيل وحظي بالموافقة.

١٤- وأُودِع أيضا عدد من الشخصيات العامة قيد الاحتجاز في انتظار محاكمات مطولة، ومنها البرلمانيان السابقان جيرارد إنكورونزيزا وباستور إمباوينايو. كمـــا احتُجـــز الـــرئيس السابق لحزب المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الـــدفاع عـــن الديمقراطيـــة، حسين رجبو، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتهمة التآمر لتهديد الأمـــن الـــداخلي للدولـــة والافتراء على رئيس الدولة. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُدين بالتهمة الأولى وحُكم عليـــه بالأعمال الشاقة لمدة ١٣ سنة. ووجهت المنظمات غير الحكومية الانتبـــاه إلى المخالفـــات المرتكبة في التعامل مع هذه القضية، مدعية أنه تم القيام بعرقلة تقاسم الأدلة وبالتعذيب.

باء – المجتمع المدني

١٥- تقدم منظمات المجتمع المدني تقارير بشكل منتظم عن انتهاكات حقهـــا في حريـــة التعبير، إلى جانب ما تتعرض له مراراً وتكراراً من ترهيب وتدخل في أنشطتها. وقد اعتُقـــل الصحفي جان – كلود كافومباكو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بتهم الافتراء على رئيس الدولة في مقالة نشرها عن نفقات الرئيس خلال زيارة دولة. وتمت تبرئة كافومباكو من هذه التهم وأُطلق سراحه في آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٦- وفي مقابلة أُجريت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، صرح رئـــيس منظمـــة غـــير حكومية مناهضة للفساد، تسمى "مرصد مكافحة الفـــساد والاختلاســـات الاقتـــصادية" (OLUCOME) أن موظفيه كانوا يتعرضون للترهيب والتهديد. وفي ٨ نيسان/أبريـــل، قُتـــل نائب رئيس هذه المنظمة، إرنست مانيرومفا، وادُعي أن وثائق متعلقة بقضايا كان ينظر فيها قد سُرقت. واستنكر المجتمع المدني هذا القتل باعتباره اغتيالا مستهدفا بدافع مصالح سياسية.

١٧- وباشرت حكومة بوروندي تحقيقا على يد الشرطة والقضاء في الأيام التي تلت ذلك. وفي أيار/مايو، مُنعت مظاهرة خططت لها منظمات المجتمع المدني للاحتجاج على عدم إحراز أي تقدم يذكر في التحقيقات، ولم يسفر ذلك في وقت كتابة هذا التقرير عن أية اعتقالات. وتشمل المظاهرات العامة الأخرى التي مُنعت محاولة ثانية لمنظمات المجتمع المدني من أجل الاحتجاج بشأن قضية "مرصد مكافحة الفساد والاختلاسات الاقتصادية" ومظاهرة مناهضة للاعتداءات على أشخاص يعانون المهق. وكانت المظاهرات الوحيدة التي سُمح بتنظيمها في العاصمة على مدى العام الماضي هي تلك التي نظمها الحزب الحاكم تأييدا لاقتراح تجريم المثلية الجنسية، أو التي نظمتها الحكومة والجهات الشريكة الدولية لإحياء اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب.

١٨- ووضعت الحكومة مشروع قانون يتضمن مدخلات من المجتمع المدني، من أجل استحداث مركز قانوني للمنظمات التي لا تستهدف الربح والجمعيات التعاونية والمهنية. وهو حاليا في انتظار وضع اللمسات الأخيرة عليه.

جيم - نقابات العمال

١٩- تصاعدت الإضرابات منذ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعد العدول عن تطبيق الزيادة المعلن عنها بنسبة ٣٤ في المائة في رواتب الموظفين الحكوميين. كما أن تسليم الإمدادات الأساسية أو الرواتب أحيانا لم يكن دائما في موعده. وبالتالي، واجهت الحكومة استياءً عميقاً من الموظفين الحكوميين، لا سيما في قطاعات العدل والإعلام والتعليم والصحة. وصرح ممثلون للنقابات الطبية علنا بأنهم تعرضوا للتهديد من أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية.

٢٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتُقل نائب رئيس نقابة العاملين غير القضائيين في محاكم بوروندي، جوفينال رودودورا، بعد أن ادعى علنا أن هناك مخالفات في إجراءات التوظيف في وزارة العدل. وقد حوكم رودودورا في محكمة مكافحة الفساد، التي اعتُرض على ولايتها القضائية. وبقي رودودورا رهن الاحتجاز طوال مدة المحاكمة حتى ٨ تموز/يوليه، عندما أفرج عنه مكتب المدعي العام مؤقتا. وكان هناك تساؤل كبير عن الأسباب القانونية وراء الإفراج عنه بصورة مؤقتة، بدلا من الإفراج عنه بصورة نهائية.

دال - المجموعات الشبابية الناشطة

٢١- ظهر منذ أواخر سنة ٢٠٠٨ اتجاه مثير للقلق يتمثل في مجموعات من الشباب ذوي الانتماءات السياسية، تجوب الأحياء بأعداد كبيرة وتنشد أناشيد مخيفة ويطلق عليها المراقبون الدوليون والوطنيون معا اسم "ميليشيا". وتفيد التقارير بأن مسؤولين حكوميين نشروا أعضاء في الجناح الشبابي لحزب المجلس الوطني للدفاع والديمقراطية - قوات الدفاع والديمقراطية

الحاكم، *إمبونيراكور*، وأسندوا إليهم وظائف مختلفة، منها على سبيل المثال، القيام بدوريات محلية وحراسة المباني ومرافقة الموظفين العموميين ورجال الشرطة – بأعداد كبيرة وبحمل الأسلحة في بعض الأحيان – خلال إجراءات الاعتقال. ومن المعروف أن لدى جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أجنحة شبابية وقد وردت تقارير عن اندلاع العنف في جميع أنحاء البلد بسبب هذه المجموعات الشبابية، ويبلغ هذا الاتجاه أشده في المناطق الريفية.

هاء – الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحرير الوطنية

٢٢- أنشأت قوات التحرير الوطنية، حتى تسريحها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إدارات موازية، كان أغلبها في منطقة الشمال الغربي، حيث كانت تُرتكب انتهاكات دون أية مراقبة تقريباً. وقد تفاقمت الانتهاكات المنسوبة إلى هذه المجموعة، ومنها الاختطاف والاغتصاب والاعتداء والقتل والسرقة، خلال الأسابيع التي سبقت وقف إطلاق النار في نيسان/أبريل، وكان الكثير منها عبارة عن هجمات على مباني وأنصار الحكومة وحزب المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، بل حتى على مدنيين لا علاقة لهم بالحزب وعلى منشقين عن صفوفه. وبعد نزع سلاح حركة قوات التحرير الوطنية واعتمادها كحزب سياسي، يتم التعامل الآن مع أية أعمال عنف ترتكبها باعتبارها جرائم، وقد تراجع في الواقع عدد الانتهاكات المنسوبة إليها. وتُبذل جهود من أجل ضمان انتقالها إلى حياة السلم انتقالاً سلساً، بسبل منها مثلاً إتاحة التعليم والتدريب المهني وتوسيع نطاق الائتمانات الصغيرة.

رابعاً – استقلال القضاء والمساءلة

٢٣- أدت الأزمات التي ألمت بالجهاز القضائي البوروندي إلى نقص الموظفين المؤهلين، وحقبة من انعدام التوازن الإثني داخل هذا الجهاز، ونقص الإلمام الجيد بالقانون الوطني والدولي، والافتقار إلى الوسائل المادية والمالية واللوجستية اللازمة لأداء مهامه.

٢٤- وفي هذا السياق العام، لا يتمتع قطاع العدالة إلا بقدر ضئيل من الاستقلالية. وخلافاً لأحكام قانون القضاء، لا تُجرى امتحانات توظيف العاملين في السلك القضائي وتعين وزارة العدل الموظفين القضائيين دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وعلى غرار ذلك، لا يُستشار هذا المجلس إلا نادرا بشأن تعيين القضاة، وهو أمر يتنافى مع القانون الوطني.

٢٥- وتلقت الأمم المتحدة ادعاءات تشير إلى التدخل في سير عمل القطاع القضائي، بما في ذلك نقل القضاة على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وتوجيه تهديدات للقضاة الذين ينظرون في قضايا حساسة. وعلى سبيل المثال، تلقت الأمم المتحدة رسالة من

موظف قضائي يزعم فيها تعرضه للاختطاف والاعتداء على يد أفراد مجهولين كانوا يرتدون زي الشرطة. وقد نُقل عدد من القضاة إلى مناطق مختلفة بحجة أنهم لا يستوعبون تماما الأداء السليم للخدمة العامة.

٢٦- وإحدى القضايا المثيرة للجدل هي القضية RCCB 213 المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التي حكمت فيها المحكمة الدستورية بأن البرلمانيين الذين تركوا الحزب الحاكم كانوا يشغلون مقاعدهم في الجمعية الوطنية بصفة غير دستورية. وقد أُزيح هؤلاء البرلمانيون من مناصبهم واستعيض عنهم بأعضاء من الحزب الحاكم.

٢٧- وينص القانون المتعلق بمركز القضاة على إجراءات العقوبات والتأديب. وفي بوروندي، تقع المسؤولية عن ضمان المساءلة أولا في يد رؤساء الولايات القضائية والمحاكم، وثانيا في يد المجلس الأعلى للقضاء ومكتب المفتش العام لوزارة العدل. بيد أنه قلما تنفذ هاتان الهيئتان عقوبات على سوء السلوك. وتجيز المادة ٢١١ من الدستور للمواطنين تقديم عريضة إلى المجلس الأعلى للقضاء ومكتب أمين المظالم، إلا أنه لم يبدأ بعد عمل إجراءات المجلس الخاصة بالشكاوى ولا مكتب أمين المظالم.

٢٨- ويضطلع المجلس أيضا بمهمة دعم معايير الاحتراف المهني في مجال القضاء وبأداء المهام المتصلة بتعيين القضاة وتوظيفهم ونقلهم. بيد أن الافتقار إلى الاستقلالية يعرقل عمل هذا المجلس نفسه. فقد أعرب اتحاد قضاة بوروندي، في مذكرة قدمها إلى وزير العدل في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عن بواعث قلق إزاء تشكيلة المجلس، وترقية قضاة ذوي تجربة مهنية غير كافية إلى المحكمة العليا، وإدارة وزارة العدل لميزانيات المحاكم.

٢٩- ويعيق الافتقار إلى نظام للمساعدة القانونية الوصول إلى العدالة، وقد شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنشاء نظام من هذا القبيل في تعليقها العام رقم ٣٢(١٩٩٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. ونادرا ما يتاح للمدعى عليهم محامون، حتى في القضايا الجنائية[٢].

٣٠- ويؤثر اختلال عمل الجهاز القضائي بدوره في ظروف السجن الرديئة أصلا. ومن الدارج القيام بالحبس الاحتياطي غير الشرعي والمطول، مما أسفر عن اكتظاظ السجون بما يفوق سعتها أربع مرات تقريبا. وأدى هذا إلى استفحال ظروف السجن التي كان فيها أصلا انتهاك للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بفصل الأطفال عن البالغين وتلبية الاحتياجات الدنيا من حيث الحيز المكاني والغذاء والعناية الطبية. ومن المعتاد خرق الالتزامات المتعلقة بإجراء استعراض قضائي دون إبطاء لقانونية كل حالة احتجاز، على نحو ما تنص عليه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كنتيجة للتعسف الواضح في

(٢) القانون رقم ٠١/١٤ *المعدّل للنظام الأساسي لمهنة المحاماة*، المادة ٥٥.

الأحكام التي غالبا ما تكون متعارضة مع الإجراءات المعمول بها، وللتخلف بوجه عام عن إنفاذ أحكام المحاكم.

٣١- واتخذت الحكومة مجموعة من التدابير، لا سيما فيما يخص تدارك أوجه التفاوت بين الجنسين وبين الإثنيات إلى جانب مراجعة جدول مرتبات القضاة. وأنشأت الوزارة فريقا للتنسيق بهدف ضمان الاتساق بين جميع التدخلات، بما فيها تدخلات المجتمع المدني والجهات المانحة الثنائية ووكالات الأمم المتحدة. وتشمل المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في هذا القطاع، تجديد السجون وبناء المحاكم وتقديم تدريب واسع النطاق لموظفي القضاء بشأن أخلاقيات القضاء إلى جانب المساعدة في تنقيح قانون القضاء. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أُتمم بنجاح أحد مشاريع صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، وهو مشروع ركز على بناء قدرات القضاة لإنفاذ الأحكام غير المنفذة. وعلى الرغم من ذلك ما زالت هناك تحديات عديدة. ويواجه الجهاز القضائي عدداً ضخماً من القضايا غير المبتوت فيها بعد، ويقوم القضاة حاليا بإنفاذ قراراتهم الخاصة، ويتسم هذا بغلاء التكلفة وعدم الاستدامة وبإثارة مشاكل قانونية.

٣٢- ويشكل عدد من القضايا الشهيرة اختبارا لمدى رغبة الحكومة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ومن هذه القضايا المحاكمة المتعلقة بقتل أربعة أفراد مفترضين في قوات التحرير الوطنية التابعة لحزب تحرير شعب الهوتو في بلدية كينامـا في بوجمبورا في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد عرضت القضية أمام المحكمة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لكن لم يصدر أي حكم بشأنها، بالرغم من انقضاء مهلة الشهرين التي ينص عليها القانون[٣]. وتتصل قضية أخرى بالمجزرة التي تعرّض لها لاجئون كونغوليون في كاتومبا في سنة ٢٠٠٤، والتي لم تُتخذ بشأنها حتى الآن أية إجراءات قضائية. ولم تصدر بعد أية إدانات بشأن الاغتيالات التي ذهب ضحيتها ممثلو منظمة الصحة العالمية في سنة ٢٠٠١ أو ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سنة ١٩٩٩.

خامساً - قطاع الأمن - الشرطة والاستخبارات وقوات الدفاع

٣٣- لا يزال قطاع الأمن مجالا ذا أولوية عالية بالنسبة لرصد حقوق الإنسان والتدخلات المتصلة بهذه الحقوق. وتفيد المنظمات غير الحكومية بأن التعذيب قد تراجع على الأرجح لكنه ما زال يجري على يد الشرطة الوطنية البوروندية، وعلى يد دائرة الاستخبارات الوطنية إلى حد أقل. ويظل الاحتجاز التعسفي وعدم تسجيل المحتجزين وعدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون أمورا واسعة الانتشار. ومواقع التعذيب والمعاملة السيئة الأكثر شهرة، وفقا لمعلومات جُمعت خلال رصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي زنزانات الشرطة

(٣) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٣٠.

الوطنية البوروندية. كما نُسب ارتكاب انتهاكات، وإن بقدر أقل، إلى أفراد من قوات الدفاع الوطنية.

٣٤- وكانت أشهر حادثة نُسبت إلى قوات الدفاع الوطنية هي اختطاف وقتل ٣١ مدنيا في مقاطعة موينغا بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد عُقدت محكمة عسكرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خرجت ببعض الإدانات، بما فيها إدانة القائد الإقليمي. وفي حين رحب العديد من المراقبين بتناول المذبحة في المحكمة، اعتبروا القضية غير مغلقة. ولاحظوا عدم اتخاذ أي إجراءات لملاحقة المدنيين المشتبه في ضلوعهم؛ وعدم منح أسر الضحايا أي تعويض؛ وحدوث انتهاكات لأصول المحاكمة.

٣٥- وأسفرت مفاوضات السلام مع قوات التحرير الوطنية عن اتفاق لإدماج ٣٥٠٠ من أفراد هذه القوات و٢٥٠ من مقاتليها المنشقين[٤] في قوات الأمن. واكتملت عملية الإدماج في ٢٢ نيسان/أبريل، دون أن يخضع أي فرد لعملية تدقيق.

٣٦- وهناك إجراءات داخلية في كل مؤسسة من مؤسسات قطاع الأمن- الشرطة ودائرة الاستخبارات وقوات الدفاع - للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها أفراد هذه المؤسسات والمحاكمة عليها، لكن ما زالت هناك جرائم عديدة لا يُعرف مرتكبوها. وتضطلع بالإشراف العام على هذه المؤسسات اللجنة البرلمانية المعنية بالأمن والدفاع، التي تتألف من موظفين مدنيين منتخبين.

٣٧- وتتعقب الأمم المتحدة الأحداث التي يُزعم ضلوع موظفين من الدولة فيها، كجزء من رصدها العام لحقوق الإنسان. وتقدم الأمم المتحدة أيضا التدريب لمؤسسات قطاع الأمن بشأن الأخلاقيات العسكرية ومدونات قواعد السلوك وقضايا الجنسين وحقوق الإنسان. وفي ظل حظر التعذيب الآن حظرا صريحا في القانون الجنائي الجديد[٥]، الذي يعرف التعذيب كما يرد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سيكون بإمكان مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي مساعدة هذه المؤسسات على وضع قواعد واتخاذ إجراءات لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في حالة وقوعه.

سادساً - الخدمات الاجتماعية الأساسية

٣٨- لا تساعد الظروف الهيكلية في بوروندي على ضمان احترام حقوق الإنسان. فقد أدت الأزمات التي عاشتها بوروندي إلى تدمير الهياكل الأساسية المادية على نطاق واسع لدرجة أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لم تعد بعد إلى ما كانت عليه قبل الأزمة. ويحتل

(٤) المقاتلون المتمردون الذين انسحبوا من قوات التحرير الوطنية.

(٥) المواد من ٢٠٤ إلى ٢٠٩.

مؤشر التنمية البشرية في بوروندي الرتبة ١٦٦ في ترتيب البلدان الـ ١٧٧ التي يُحسب مؤشر التنمية البشرية المتعلق بها[٦]. وفي حين أن البلد لا يفتأ يحرز تقدماً باتجاه بعض من الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه من غير المتوقع أن يحقق أياً منها بحلول عام ٢٠١٥[٧]. وتذهب تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ٣٠ في المائة من السكان فقط يحصلون على خدمات اجتماعية أساسية جيدة[٨].

٣٩- وقد حاولت الحكومة أن تتصدى للوضع عن طريق اتخاذ تدابير لتوفير التعليم المجاني للجميع وتوفير أنواع معينة من الخدمات الطبية الأساسية بالمجان. وقد أعلن الرئيس مؤخراً عن سياسات جديدة ستُنتهج لإنشاء نظام ضمان اجتماعي للجميع ولتوفير خدمات الرعاية الصحية لجميع العاملين وتوفير علاج الملاريا بالمجان لجميع البوروندیين[٩]. ومن الضروري ترجمة تلك الالتزامات إلى استراتيجيات وطنية واقعية من أجل تنفيذها بصورة مستدامة، خاصة في ضوء معدل الخصوبة المرتفع[١٠].

٤٠- والخدمات الاجتماعية، في الوقت الحاضر، عاجزة عن ضمان الالتزام بمعايير العمل المقبولة فيما يتعلق بثلاثة جوانب هامة هي تغطية الخدمات المقدَّمة ونوعيتها، وقابلية طريقة عملها للاستدامة، وضمانات المساءلة للتأكد من عدم حدوث حالات إساءة استخدام السلطة والمعاقبة عليها. وتتصف جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية بنقص فادح في التجهيزات المادية وبفوارق حادة بين المدن والقرى وبانخفاض القدرة عموماً على تطبيق الممارسات الجيدة كل في مجالها. وعلى مدى السنة الماضية، انقطع توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بسبب إضرابات في قطاعي التعليم والصحة. وقد فاقمت هذه التطورات المشاكل الناجمة عن تقديم بعض الخدمات بالمجان، مما أدى إلى ارتفاع الطلب عليها بشكل كبير وسريع تعذَّر تلبيته في حدود الموارد البشرية والهياكل الأساسية القائمة.

٤١- وقد غطى المجتمع الدولي جزءاً كبيراً من النقص في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، محققاً نتائج إيجابية على العموم. فقد مكّنت المساعدة المقدَّمة من الأمم المتحدة من تحقيق عدة أمور منها بناء نحو ٩٠٠ قاعة درس، وتقليص معدل سوء التغذية الشديد من ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧، وتسجيل ارتفاع كبير في

---

(٦) انظر http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2007/2008_EN_Complete.pdf.

(٧) صندوق النقد الدولي، "Burundi: First Review Under the Three-Year Arrangement Under the Poverty Reduction and Growth Facility-Staff Report"، التقرير القطري رقم ٠٩/٩٣، آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨) "Rapid evaluation and strategic analysis"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وثيقة عمل داخلية لمنظومة الأمم المتحدة في بوروندي أُعدت في سياق وضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، الفقرة ٣٧.

(٩) في خطاب موجه إلى الشعب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٠) ما بين ٦ و٧ في المائة، انظر الحاشية ٨ أعلاه، الفقرة ٣٥.

معدل تطعيم المواليد الذين لا تتعدى أعمارهم ١٢ شهراً. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبموجب المبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ألغت مؤسسات بريتون وودز الديون الأجنبية التي كانت على بوروندي لجميع دائنيها والتي بلغت قيمتها ٨٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة[١١].

٤٢- ولم يحرز أي تقدم ملحوظ في مجال المساءلة وتعديل القوانين والهياكل وطرائق العمل والممارسات في هذين القطاعين للتمشي مع المعايير الدولية. ولا تزال ترد تقارير عن مدرِّسين في المدارس العامة اغتصبوا طالبات أو أغروهن (أغلب الضحايا من الفتيات) بالحصول على معاملة تفضيلية مقابل ممارسة الجنس – وهي أحداث نادراً ما يعقبها تحقيق أو إجراء عقابي. وبصورة عامة، أدى ارتفاع الطلب على الخدمات التي من المعروف أنها متاحة مجاناً للجميع بالعديد من العاملين في هذين القطاعين إلى طلب رسوم غير رسمية. وفي حالات قصوى، يؤدي العجز عن الدفع إلى الحرمان من الحرية. ومن الممارسات الشائعة والمدانة على نطاق واسع احتجاز المستشفيات الخاصة والعامة للمرضى لمدد قد تبلغ شهوراً متواصلة أحياناً بسبب عجزهم عن دفع الفواتير الطبية المتعلقة بهم.

٤٣- ومن المهام الأشد إلحاحاً التي يجب على بوروندي القيام بها ضمان الحق في الغذاء. إذ لا ينعم بالأمن الغذائي سوى ١٩ في المائة من السكان بينما تبلغ نسبة من يعانون من سوء التغذية المزمن ٤٦ في المائة[١٢]. وقد أثرت الصدمات المناخية المتكررة والضغوط الديمغرافية المتزايدة والمحاصيل الزراعية المتضائلة تأثيراً مباشراً على مستوى الأمن الغذائي، وجميعها عوامل تفاقمت بسبب تدمير قنوات توزيع السلع والخدمات أثناء الأزمة. ويكشف مؤشر الجوع العالمي عن أن الجوع في بوروندي بلغ درجة "مثيرة للجزع الشديد"[١٣]. ويساعد التعاون الدولي على تعويض نقص الأغذية بواسطة برنامج الأغذية العالمي أساساً. غير أن الضمانات المطلوبة من أجل ضمان إعمال الحق في الغذاء للجميع، على أساس مبدأ عدم التمييز، لم تترسّخ بعد على الصعيد الوطني.

٤٤- وهناك ضرورة ملحة لأن تتقيد بوروندي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل إنشاء شبكة أمان اجتماعي مناسبة ومستدامة لصالح الجميع، ومن أجل المساعدة على الحيلولة دون تحول أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة إلى عوامل اضطراب في فترة ما بعد النزاع. وقد شُرع في عملية نقل بعض الوظائف إلى الإدارات المحلية

---

(١١) من حيث صافي القيمة الحالية، انظر البلاغ الصحفي الصادر عن البنك الدولي رقم 2009/211/AFR، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وهو متاح على الموقع: http://go.worldbank.org/2FQEKTZIY0.

(١٢) برنامج الأغذية العالمي (http://www.wfp.org/countries/burundi).

(١٣) مؤشر الجوع العالمي الذي وضعه المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية.

مما قد يُنشئ المزيد من التفاوتات بين الأقاليم وداخلها، غير أنه يتيح أيضاً فرصاً لتحسين إدارة الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تكون أكثر استجابةً للظروف والطلبات المحلية.

سابعاً – المجموعات المعرَّضة للخطر

ألف – الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق

٤٥- أثناء تحرير هذا التقرير، تعرَّض للاعتداء ١٤ شخصاً مصاباً بالمهق في بوروندي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فقُتل منهم تسعة، ولاذ أربعة بالفرار، واختفى طفل يبلغ الرابعة من العمر. وكان عشرة من أولئك الضحايا قاصرين. ويُعتقد أن التشدد أكثر في تطبيق القانون في تترانيا أدى إلى نقل أنشطة شبكات الاتجار في الأعضاء البشرية للمصابين بالمهق إلى بوروندي حيث كان رد السلطات أقل حزماً.

٤٦- وقد اقتصر رد الحكومة إلى حد كبير على تبادل المعلومات مع السلطات التترانية وعلى إنشاء مناطق تجمُّع حمائية اشتملت على مدارس محلية ومبان حكومية وغير ذلك من الأماكن المتوفرة. وتمت عمليات إلقاء قبض في آذار/مارس بعد أن اتخذ المدعي العام في إقليم رُوبِيجي إجراءات قضائية استثنائية للتعجيل بالبت في الملفات. ومَثل أمام العدالة أحد عشر شخصاً وصدرت في حقهم أحكام. ولم تُنشر المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في ست من الاعتداءات على الأقل. والأهم من ذلك أن المعتقدات، وبالتالي سوق الأعضاء البشرية للمصابين بالمهق، لا تزال موجودة وهو ما يولِّد تخوفاً من تكرر الاعتداءات.

باء – استمرار استضعاف الأطفال

٤٧- يوجد الأطفال في بوروندي في حالة من الاستضعاف الشديد، حيث إن الضحايا في أكثر من ٨٠ في المائة من حالات العنف الجنسي التي يبلَّغ بها راصدو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة هم من القاصرين. ولا يوجد نظام قضاء للأحداث ينظر في قضايا الأطفال المخالفين للقانون.

٤٨- ويعكس القانون الجنائي الذي سُن في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ اتباع نهج جديد، فرفع سن المسؤولية الجنائية من ١٣ إلى ١٥ سنة ونقح مدد الأحكام بالسجن التي تطبَّق على القاصرين، وهو ينص على عدة أمور منها تعليم القاصرين ووضعهم في مؤسسة تعزز إصلاحهم كما ينص على عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية. وينص القانون المذكور كذلك على عدد من الجنح المحددة التي تمس الأطفال – ومن بينها العنف المترلي والتخلي عن الأطفال واختطافهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وفي الدعارة.

٤٩- ويتمثل التحدي القائم حالياً في ترجمة تلك التطورات التشريعية إلى برامج قابلة للتنفيذ. فلا توفِّر بوروندي في الوقت الحاضر خدمات تعليمية إصلاحية ولا إجراءات للحكم بعقوبات بديلة. وفي حين أن القانون البوروندي ينص على تدابير لحماية الأطفال المتأذّين ورعايتهم، فإن تلك التدابير تقتصر في الواقع على التجريد من السلطة الأبوية ونادراً ما يتم تطبيقها. ونادراً كذلك ما يتم الاتصال بآباء الأطفال الموضوعين تحت وصاية القانون، ولا يتم تسجيل ملفات القاصرين بما يتيح معالجتها فوراً، كما أن عدم الفصل بين القاصرين والراشدين أثناء الاحتجاز ممارسة شائعة، والحرمان من الحرية إجراء يُستخدم على نطاق واسع كتدبير سهل للمعاقبة عوض اعتباره حلاً أخيراً.

٥٠- وبالتعاون مع وزارات أخرى معنية، ومع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية، أنشأت وزارة العدل فريق تنسيق يُعنى بقضاء الأحداث ويعكف في الوقت الحالي على وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من شأنهما أن تؤديا، إذا ما اعتمدتهما الوزارة، إلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث.

٥١- وفي إعلان بوجمبورا المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وافقت قوات التحرير الوطنية على تسريح جميع الأطفال المرتبطين بها فوراً ودون شروط. وفي أيّار/مايو، جُمع شمل آخر مجموعة من أولئك الأطفال بأُسرهم. وعولجت على حدة حالة مجموعة أخرى من ٤٠ طفلاً مرتبطين بفصيل منشق عن قوات التحرير الوطنية.

جيم - العنف الجنسي والجنساني

٥٢- من أشد انتهاكات حقوق الإنسان تأصلاً في بوروندي العنف الجنسي والجنساني. ومن الصعب الإبلاغ عن ذلك النوع من العنف في الظروف السائدة في بوروندي حيث يكون المرتكبون في كثير من الحالات مدنيين من نفس الوحدة الاجتماعية، سواءٌ كانت الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي. ومن الشائع ورود تقارير عن الضغط الذي تتعرض له النساء المغتصبات من أسرهن للموافقة على تسويات ودية تتنوع بين دفع مبالغ إلى الأسرة والتزويج من المغتصِب. غير أن الأرقام كاشفة. فمركز سيروكا، وهو منظمة غير حكومية رائدة تقدم خدمات مجانية لضحايا العنف الجنسي والجنساني، أفاد أنه استقبل قرابة ١ ٦٠٠ ضحية في عام ٢٠٠٨. ومن شأن القانون الجنائي الجديد، الذي يتضمن تعريفاً أوضح للاغتصاب ويجرِّم التحرش، أن يوفِّر حماية أفضل في الوقت الحاضر.

٥٣- وقد كان مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي في طليعة عملية التخطيط المفصَّل لجميع عمليات التدخل المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني التي قامت بها الأمم المتحدة ووكالاتها في بوروندي كما قاد عملية وضع استراتيجية متكاملة على هذا الأساس. ونظم المكتب وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في إطار برنامج مشترك، مجموعة متنوعة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل تناولت قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة

والسلام والأمن. وفي شراكة مع منظمة غير حكومية محلية، نفذ المكتب برنامجاً لتدريب المدرِّبين رمى إلى تعزيز القدرة على التصدي للعنف الجنسي والجنساني وإلى إنشاء شبكة من النساء المنتخبات على صعيد المجتمع المحلي. ومن المشاريع الأخرى المزمع تنفيذها في المستقبل القريب جداً برنامجٌ يتضمّن إنشاء مراكز رعاية رائدة تقدم للضحايا طائفة من الخدمات – القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية – الاجتماعية – على نحو منسق.

دال – أقلية الباتوا

٥٤- يكاد يعجز شعب الباتوا، الذي يمثل ١ في المائة من مجموع السكان، عن التأثير على النقاشات الوطنية بشأن المسائل التي تمسه. ومع أنه لا توجد قاعدة إحصاءات وطنية لتقصي التغيرات التي تطرأ على وضع الباتوا الاجتماعي والاقتصادي، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى أن معاناة شعب الباتوا جرّاء التحديات الهائلة أشد مرارة من معاناة البوروندیين عموماً. ومن التحديات الأخرى التي تواجه شعب الباتوا قلة فرصهم في الحصول على الأراضي[١٤] وضعف معدلات المواظبة على الذهاب إلى المدارس والسكن غير اللائق وعدم تسجيل الزيجات والولادات والتحيز المزعوم في الإجراءات القضائية وقلة الأنشطة المدرّة للدخل وبالتالي فرص الترقي الاقتصادي. وتتفاقم هذه التحديات بسبب كون العديد من أفراد مجتمع الباتوا، على ما يبدو، لا يقدِّرون أهمية الحصول على بطائق هوية وطنية حق قدرها، وبالتالي فإنه من الشائع ألاّ يبادروا للحصول عليها.

ثامناً – إرهاصات مبادرات تتعلق بحقوق الإنسان

ألف – لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان

٥٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التزم رئيس بوروندي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٦، أُطلق مشروع من خلال صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، تديره في الوقت الحاضر وزارة حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، من أجل دعم الحكومة في اتخاذ هذه المبادرة بدعم تقني وفني من الأمم المتحدة. ويقدِّم المشروع المساعدة الفنية على إنشاء اللجنة والقيام بأنشطة توعية واسعة إلى جانب المساعدة المادية والتدريب المعمَّق للّجنة حال إنشائها. ووُضع مشروع قانون مبدئي في هذا السياق من خلال عملية تشاركية ثم عُدِّل لدى مراجعته من قِبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

---

(١٤) الاتحاد من أجل النهوض بشعب الباتوا (UNIPROBA)، *"Rapport sur la situation foncière des Batwa du Burundi"*، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٥٦- وعند تحليل مدى توافق مشروع القانون بالصيغة التي اعتمده بها مجلس الوزراء مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وجدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه لا يتوافق معها في جوانب هامة منه تتعلق بوظائف اللجنة وصلاحياتها وتكوينها وبالحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة في أفرادها وعملية تعيينهم. وأثناء تحرير هذا التقرير، قالت الحكومة إن مجلس الوزراء سيعيد النظر في مشروع القانون.

باء - آليات العدالة الانتقالية

٥٧- نص اتفاق أروشا على إنشاء ثلاث آليات للعدالة الانتقالية وهي لجنة دولية للتحقيق القضائي ولجنة وطنية للحقيقة والمصالحة ومحكمة جنائية دولية. وكان الهدف المتوخى من الآليتين الأوليين تسليط الضوء على دورات العنف التي شهدتها بوروندي منذ استقلالها في عام ١٩٦٢، والتي اتسمت بانقسامات بين المكوِّنات العرقية الثلاثة في المجتمع البوروندي وهي الهوتو والتوتسي والباتوا. وكان يُتصور أن تقوم المحكمة بمحاكمة ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية.

٥٨- وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٦٠٦(٢٠٠٥)، شُرع في مفاوضات مع حكومة بوروندي للبدء في إنشاء آليات العدالة الانتقالية. وعُقدت جولتان من المشاورات في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مما أدى إلى إحراز تقدم في المناقشات بشأن إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة وسبل الانتصاف القضائية، واتخذت المناقشات بشأن المسألة الأخيرة شكل اقتراح لإنشاء محكمة خاصة مع المضي قدماً في المفاوضات. واتُفق كذلك على حتمية التشاور مع الشعب البوروندي حتى تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار عند إنشاء تلك الآليات. بيد أنه لم يتم التوصل إلى أي نتائج بشأن مسألة العفو واستقلالية المدعي العام والعلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة. ونُوقشت مسألة العفو بصورة مستفيضة أثناء زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، السيدة لويز آربور، في أيّار/مايو ٢٠٠٧، ثم سُوِّيت في القانون البوروندي، من خلال القانون الجنائي المنقّح لعام ٢٠٠٩ الذي يستثني صراحة من قرارات العفو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب[١٥].

٥٩- وتعلقت المسألة الثانية التي أُحرز تقدم بشأنها أثناء زيارة المفوضة السامية السابقة بالترتيبات العملية لتنظيم المشاورات الوطنية. ولهذا الغرض، اتفقت المفوضة السامية السابقة والرئيس على إنشاء لجنة توجيهية ثلاثية تتألف من ممثلين عن الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأُنشئت اللجنة الثلاثية للمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بتوقيع النائب الأول لرئيس الجمهورية والممثل التنفيذي للأمين العام في بوروندي على اتفاق إطاري. ولدى اللجنة التوجيهية الثلاثية حالياً وحدة إدارة خاصة بها

(١٥) القانون الجنائي الصادر في عام ٢٠٠٩، الفقرة ٢ من المادة ١٧١.

مسؤولة عن التنظيم الإداري واللوجيستي للمشاورات وفريق يتكون من ٢٢ مساعداً ميدانياً وطنياً سيُجرون المقابلات الفردية واجتماعات الأفرقة التي ستتكون منها المشاورات. ويدعم تنظيمَ المشاورات الوطنية مشروعٌ ينفذه صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٠- ورغم بطء التقدم المحرز في تنفيذ التزامات الحكومة بإنشاء آليات عدالة انتقالية، فإن المشاورات الوطنية بشأن الآليات المستقبلية قد بدأت في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد عملت الأمم المتحدة من خلال اللجنة التوجيهية الثلاثية على ضمان مشاركة المجموعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في المشاورات وعلى وضع المسائل الجنسانية في الاعتبار أثناء المشاورات.

٦١- وقد أنشأت منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية شبكة لرصد المشاورات الوطنية وحددت، مع اللجنة التوجيهية الثلاثية، طرائق العمل التي ستتّبعها في أنشطتها. وستكمّل تلك المنظمات جهود اللجنة الثلاثية لكي تضمن التعريف بأهداف المشاورات وفهمها، ولكي ترصد أي محاولات لتحريف نتيجتها، ولكي تساعد على إشهار نتيجة المشاورات في الوقت المناسب. وتبذل الأمم المتحدة بدورها جهوداً لتحقيق نفس الغايات عن طريق تنفيذ برامج توعية موجهة إلى المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات مهنية مختارة استجابةً لتشجيع مجلس الأمن في بلاغ صحفي صادر عنه "... لتسريع مشاورات أوسع نطاقاً بشأن إنشاء آليات العدالة الانتقالية"[(١٦)].

جيم - التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٦٢- تستطيع بوروندي أن تستفيد من المشورة الموضوعية التي يُسديها خبراء الآليات الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص جميع المسائل المثارة في هذا التقرير. وقد كان تفاعل بوروندي مع هذه الآليات متبايناً. فكان تحاورها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان قليلاً إذ لم ترُد الحكومة على أي من الرسائل الثلاث عشرة التي أُرسلت في السنوات الثلاث الأخيرة. ولم تزر البلدَ حتى الآن سوى آليتين مواضيعيتين هما: الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في عام ١٩٩٩ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في عام ٢٠٠٠.

٦٣- وأبدت بوروندي على العموم تعاوناً مع الخبير المستقل فيما يخص حالة حقوق الإنسان في بوروندي. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٩، قرر

(١٦) الوثيقة SC/9676 AFR/1858، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

تمديد فترة ولاية الخبير المستقل حتى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ودعا الخبير المستقل إلى أن يقدم إليه تقريراً عن أنشطته في الدورة التي سيعقدها عقب إنشاء اللجنة.

٦٤- وقد بذلت بوروندي في الآونة الأخيرة جهوداً من أجل تقديم التقارير المتبقية التي يتعين تقديمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ومنذ عام ٢٠٠٦، قدمت بوروندي التقارير التي يتعين تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وقدمت كذلك تقريرها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي تم النظر فيه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. غير أنها تأخّرت أكثر من ١٠ سنوات في تقديم التقارير المتعين تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري وتأخّرت ما يقارب السنة في تقديم التقرير التالي الذي يتعين تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٦٥- وبمساعدة الأمم المتحدة، أنشأت الحكومة شبكة مشتركة بين الوزارات من حلقات الوصل المعنية بحقوق الإنسان تضطلع بوضع تقارير تقدَّم إلى هيئات المعاهدات. ويجري حالياً تنفيذ مشروع داخل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لمساعدة الحكومة على إعداد معظم التقارير التي تأخر تقديمها، وقد نُظِّم في إطاره برنامج تدريب لفائدة حلقات الوصل في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٩. وسيدعم المشروع أنشطة البحث والزيارات الميدانية وغير ذلك من الأعمال التحضيرية الضرورية لتيسير إعداد التقارير الواجب تقديمها، خلال سنة واحدة، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب إلى جانب التقرير الواجب تقديمه بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تاسعاً - الاستنتاجات

٦٦- لقد أنشأ التقدم المحرز في تدعيم السلام في السنوات الأخيرة ظروفاً يمكن التصدي فيها حالياً للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في بوروندي. ويتمثل التحدي الرئيس المدرج في جدول الأعمال الوطني في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في عام ٢٠١٠ يمارس فيها البوروندیون حقهم في اختيار من يمثِّلهم. ويفترض هذا الأمر أن يكون البوروندیون قادرين على التمتع بحرياتهم الأساسية، وهي حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات وحرية التجمع السلمي، لمناقشة الخيارات المطروحة أمامهم في جو خال من التخويف ولضمان أن يكون اختيارهم اختياراً مستنيراً. ويفترض هذا الأمر أيضاً أنَّ تكون المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حل أي نزاع قد ينشأ حلاً سلمياً قادرة على القيام بهذه الوظيفة مع احترام القانون احتراماً دقيقاً.

٦٧- غير أن الاتجاهات التي لوحظت لا تبعث على الاطمئنان، كما يتبيّن مما تقدم. فهناك ميل متزايد إلى خنق الصحافة النابضة بالنشاط في بوروندي عن طريق إجراءات جنائية وبعض أشكال الانتقاد التي ينبغي أن تكون موضوع نقاش مفتوح – وتحقيق، إذا توفَّر ما يسوِّغه – في مجتمع ديمقراطي حقاً. وفي حين أن الأفراد على العموم يتمتعون بحرية التجمع مع أشخاص آخرين من نفس الاتجاه الفكري، فإن أفراداً متحدين في إطار حركة سياسية قد بلّغوا عن تعرضهم لعرقلة وتدخل متواترَين. وحتى في ظل تحسن الوضع الأمني العام، تتزايد التقارير الواردة عن العنف الموجَّه وعن ظهور أشكال جديدة من التخويف المنظَّم قد تقوِّض مصداقية الانتخابات إذا ما أُطلق لها العنان.

٦٨- ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً. فهناك نزوع إلى طلب العدالة في الشوارع إذا لم تتحقق في المحاكم. وكثيراً ما تكون المحاكم التي تُعرَض عليها قضايا النساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي متشامِخةً ونائيةً وباهظةَ الكلفة وجاهلةً بالقواعد القانونية الوطنية والدولية التي يجب عليها تطبيقها وعاجزةً، في نهاية الأمر، عن تنفيذ الأحكام التي تصدر عنها. ولا تزال أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في تاريخ بوروندي في انتظار المحاسبة عليها؛ ولا تزال آليات العدالة الانتقالية في انتظار إنشائها بعد مرور ٩ سنوات على إبرام اتفاق أروشا.

٦٩- وباستطاعة بوروندي أن تبين مدى ما حققته من تقدم في حماية حقوق الإنسان عن طريق توضيح كيفية حمايتها لأضعف الفئات فيها. وبصفة أعم، لن يتسنى تحقيق سلام وأمن وتنمية دائمِين ما دامت هناك عوامل تهدد بقاء الإنسان، سواءٌ العوامل التي يكون هو السبب فيها أو العوامل الناشئة عن ظواهر لا شخصية، ليس أقلها أهميةً الجوعُ والفقر.

٧٠- وتواجه بوروندي تحديات هائلة، لكنْ أمامها أيضاً فرص غير مسبوقة. فقد اتخذت بالفعل خطوات باتجاه تحقيق شرط مسبق أساسي – أن تُلزم نفسها بضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وإذا سيّرت بوروندي عملية التحول إلى اللامركزية بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها ستتمكّن من توفير تلك الخدمات بطرائق تعالج الواقع المحلي. وإذا أتاحت بوروندي عمليات الميزنة التي تقوم بها للتدقيق العام من خلال عمليات تشاورية شفافة، فإنها ستستطيع ضمان توفير تلك الخدمات بصورة أكثر فعالية والاستثمار، زيادة على ذلك، في القطاعات المنتجة التي من شأنها أن تحدث طفرة تنموية في حدود الإمكانيات المتاحة. وأمام بوروندي الآن، وقد أُعتقت من عبء خدمة الدين، فرصة فريدة لضمان توفير الدعم المالي المناسب لتحقيق ذلك.

٧١- وقد سبق أن عُرضت المسائل المثارة في هذا التقرير على مجلس حقوق الإنسان في التقارير العديدة المقدمة من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ومن هيئات المعاهدات التي نظرت في التقارير الواردة من بوروندي وكذلك تقارير الحكومة نفسها عن طريق آليات الاستعراض الدوري الشامل. وأُوصيت السلطات باتخاذ عدد من التدابير وتعهدت بأن تفعل ذلك فيما يتعلق بأغلبها.

٧٢- وسيُستدل على مدى تجذُّر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بوروندي من قدرتها على اتخاذ خطوات ملموسة ومجدية باتجاه تنفيذ هذه التوصيات ومن رغبتها في ذلك. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال قسم حقوق الإنسان والعدالة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، مستعدة لأن تمد يد العون إلى حكومة وشعب بوروندي في هذه العملية مثلما كانت دائماً منذ افتتاح المكتب القطري في عام ١٩٩٥.

عاشراً - التوصيات

الإصلاح القانوني

٧٣- يوصى بما يلي:

(أ) بدء الحكومة في إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن مشروع تنقيح قانون الإجراءات الجنائية والإسراع في سن قانون إجراءات جنائية جديد يجعل القانون الجنائي الجديد نافذاً وذلك بناءً على نتيجة تلك المشاورات؛

(ب) إلغاء نص القانون الجنائي الجديد الذي يجرّم العلاقات الجنسية المثلية.

الحقوق السياسية

٧٤- يوصى بما يلي:

(أ) اتخاذ الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والهيئات القضائية تدابير عاجلة لمنع إساءة استخدام تهمتي "قذف رئيس الدولة" و"تهديد أمن الدولة" حتى تُتاح للأفراد والأحزاب السياسية ممارسة حقهم المشروع في حرية التعبير وحقهم في المشاركة في الشؤون العامة؛

(ب) تحقيق الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون على الفور في جميع الشكاوى التي يقدمها أعضاء في الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني، وغير ذلك من المجموعات، بشأن تهديدات تعرَّضوا لها واتخاذ تدابير فعّالة لحماية من يتلقون تلك التهديدات؛

(ج) البدء على وجه السرعة في عملية تسجيل الناخبين بغية ضمان إشراك جميع من يحق لهم التصويت وبذل جهود منسّقة كذلك لضمان إشراك أفراد المجتمع الذين قد يكونون على هامش المشاركة السياسية، بمن فيهم النساء وأفراد أقلية الباتوا والأمّيون؛

(د) إنهاء الحكومة فوراً وبصورة فعالة للعنف الذي تقترفه جماعات الشبان الناشطين لأغراض سياسية، بمن فيهم أولئك المرتبطون بكل من الحزب الحاكم والجماعات المعارضة، وعملها على مكافحة أي مسعى لتخويف الناخبين عن طريق التحقيق في جميع الشكاوى المقدمة بشأن تهديدات أو بشأن أعمال عنف، بما فيها تلك المنسوبة إلى جماعات الشبان وتقديم المحرِّضين على العنف إلى العدالة؛

(هـ) التحقيق الفوري والوافي في اغتيال إرنيست مانيرومفا وملاحقة الجناة قضائياً بأقصى ما يقتضيه القانون.

استقلال القضاء والمساءلة

٧٥- يوصى بما يلي:

(أ) ضمان القانون لمركز القضاة ووظائفهم وإدارة شؤونهم وتأليف المجلس الأعلى للقضاء بغية ضمان استقلال القضاء وتنفيذ القوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ سلطات إنفاذ القوانين تدابير عاجلة لمنع حدوث مزيد من حالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي، والشروع في عملية تسجيل جميع المحتجزين وضمان تقديمهم بانتظام إلى محكمة مختصة للبت في قانونية استمرار احتجازهم؛

(ج) قيام القضاة والمدعين العامين ومسؤولي الشرطة بوضع خطة ملموسة يقدَّم بموجبها جميعُ المحتجزين إلى المحاكمة ضمن فترة معقولة أو يُطلق سراحهم، وضمان تأمين حقوق المشتبه فيهم في المحاكمة حسب الأصول، بمن فيهم الأشخاص المتهمون بجرائم خطيرة؛

(د) السعي بحزم وسرعة إلى إجراء تحقيقات في القضايا المعروضة في الفقرة ٣٢ وتسويتها بصورة نهائية عن طريق المحاكم، وتقديم الأشخاص الآخرين المسؤولين عن مجزرة مونيغا المرتكبة في عام ٢٠٠٦ الذين لم يحاكَموا ولم تصدر أحكام في حقهم إلى العدالة مع احترام حقهم في المحاكمة حسب الأصول احتراماً تاماً.

الأمن

٧٦- يوصى بما يلي:

(أ) تقوية آليات داخلية ومستقلة داخل قوات الأمن والدفاع للتحقيق في ادعاءات ارتكاب أفراد تلك القوات لانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تلك القضايا إلى العدالة إذا توفر ما يسوِّغ ذلك؛

(ب) ضمان اللجنة البرلمانية لشؤون الأمن والدفاع المراقبة الحازمة لعمليات المساءلة المؤسسية وفقاً لما ينص عليه الدستور.

الخدمات الاجتماعية

٧٧- يوصى بما يلي:

(أ) إنشاء الحكومة آلية لإتاحة التدقيق العام الشفاف في عمليات الميزنة، ووضع خطة ملموسة لاستثمار الأموال التي لم تعد مرصودة لخدمة الدين في الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ب) إبداء المجتمع المدني همّة أكبر في مناصرة آلية التدقيق تلك والاستفادة منها في تحديد المضمون الأساسي الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بورونـدي وضمان استخدام الميزانية لتأمين تلك الحقوق للجميع دونما تمييز.

المجموعات المعرَّضة للخطر

٧٨- يوصى بما يلي:

(أ) وضع سلطات إنفاذ القوانين برنامجاً وطنياً واقعياً لحماية الأشخاص المصابين بالمهق من اعتداءات أخرى؛

(ب) تنظيم الحكومة، بدعم دولي وبالتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية، برنامجاً وطنياً لتعريف الجمهور بالمهق على صعيد البلد؛

(ج) اعتماد مجلس الوزراء استراتيجية وطنية بشأن قضاء الأحداث وخطط العمل ذات الصلة وقانون الإجراءات الجنائية المنقح والانتقال بسرعة إلى ضمان تنفيذها خاصة فيما يتعلق بإنشاء دوائر قضائية خاصة وتهيئة ظروف سجن تلبّي المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث؛

(د) ضمان القضاء الإسراع في محاكمة الأحداث المخالفين للقانون وإعطاء الأفضلية لعقوبات بديلة عن السجن كلّما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) تصدي المؤسسات العامة، وخاصة الشرطة والمدعون العامون والقضاة، لحالات العنف الجنسي والجنساني بفعالية، وإنشاء آلية لرصد معالجتها بالإضافة إلى التحقيق في جميع القضايا وملاحقة الجناة، بما فيها القضايا التي يكون ضحاياها أطفالاً؛

(و) وضع الوزارات المعنية خطة من أجل التنفيذ التام لإعلان غوما لإنهاء العنف الجنسي والإفلات من العقاب في منطقة البحيرات الكبرى، المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ز) إطلاق الحكومة برنامجاً إرشادياً لتوعية الباتوا بضرورة الحصول على بطائق هوية وطنية وكيفية الحصول عليها.

آليات العدالة الانتقالية

٧٩- يوصى بما يلي:

(أ) اتخاذ الحكومة جميع التدابير الضرورية لضمان حدوث المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية والعمليات الناشئة عنها في جو آمن وخالٍ من التخويف أو التدخل؛

(ب) بذل الحكومة جهوداً من أجل إيجاد حل نهائي للنقطتين المتبقيتين اللتين لم يتم الاتفاق بشأنهما بعد، وهما استقلال المدعي العام والعلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة وذلك بما يتماشى مع المبادئ الدولية وبمساعدة الأمم المتحدة؛

(ج) شروع الحكومة في إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ومحكمة خاصة طبقاً للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بشأن هاتين النقطتين مع وضع نتائج المشاورات الوطنية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بوروندي في الاعتبار بشكل كامل.

آليات حقوق الإنسان

٨٠- يوصى بما يلي:

(أ) اعتماد حكومة بوروندي خطة واضحة ومحددة الأجل لضمان الإسراع في سَن قانون ينشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان في توافق تام مع مبادئ باريس؛

(ب) تقديم بوروندي تقاريرها المتبقية الواجب تقديمها بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) قبول بوروندي توصية آلية الاستعراض الدوري الشامل لها بإصدار دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولا سيّما إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(د) قيام بوروندي بالنظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصدِّق عليها بعد وقبول آليات الشكاوى الفردية.